الجمهورية التونسية
وزارة المالية

D.G.E.L.F

من وزيـــرة الـمالـية
إلى

24/10/2024 **N° 1149**

المـــوضـــوع: حول الخصم من المورد غير المنجز

المـــرجـــع: مكتوباكم بالبريد الالكتروني بتاريخ 07 و08 أوت 2024

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ مركز التابع لوزارة غفل عن القيام بالخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي دفعها لفائدة شركتكم خلال سنة 2021 مقابل اقتناء وتركيب أجهزة إعلامية، مبينين أنّ مركز المذكور يعتزم تدارك هذا الإغفال باقتطاع الخصم غير المنجز من مبالغ سيتم دفعها في إطار صفقة مبرمة معه حاليا. فطلبتم معرفة هل أنّ هذا التمشي مطابق للتشريع الجباني الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ حدث إنشاء الخصم من المورد يتكوّن من دفع المبالغ موضوع الخصم لمستحقيها ويقصد بالدفع، الدفع نقدا أو تسليم الأشياء أو أيّ عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ أو الأشياء على ذمّة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حساب بنكي أو إصدار صك أو كمبيالة وفي هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد في تاريخ الإصدار أو كذلك الدفع عن طريق المقاصة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا يمكن لمركز التابع لوزارة تسوية وضعيته إزاء الخصم من المورد غير المنجز على المبالغ المدفوعة خلال السنوات السابقة من خلال اقتطاع هذا الخصم من المبالغ التي سيدفعها لاحقا، بل يترتب عن ذلك مطالبة المركز المذكور بدفع خطية تساوي المبلغ غير المخصوم وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين وذلك طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

السيدة المديرة العامة للأداءات والتشريع الـ
يحيى الطرابلسي

أ ق
Adresse : 71 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Tél 71.790 550 : الفاكس Fax www.impots.finances.gov.tn : موقع الواب Site web